

جوانب من حقوق المرأة المدنية في القوانين الرافدينية- دراسة في ضوء النصوص المسمارية القانونية

قصي منصور عبدالكريم

قسم الاجتماعيات، فاكولتي العلوم والتربية الاساسية بعقرة، جامعة دهوك، اقليم كوردستان - العراق.

(تاريخ استلام البحث: 8 تموز، 2015، تاريخ القبول بالنشر: 17 ايار، 2016)

الخلاصة

من المرجح أن تاريخ المرأة في العصور القديمة يشوبه بعض الغموض، ويعتقد بأنه لم يكن لها الحق في التصرف بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية، وكانت في الغالب تؤكل حقوقها وتضطهد وترهق وتعامل معاملة سيئة، ولرد على ذلك، جاءت هذه الدراسة بهدف امطة اللثام عن جوانب مهمة من حقوق المرأة تناولتها القوانين الرافدينية من سومرية وبابلية وآشورية.

وتجدر الإشارة الى ان القوانين العراقية القديمة تعد بحق، إحدى أهم سمات حضارة بلاد الرافدين، لاسيما أنها أقدم محاولات الإنسان المعروفة في تدوين القانون وتطبيقه وممارسة قواعده، بحيث لا يضاهيها من حيث السبق الزمني وتنوع المضامين ووفرة النصوص أية نصوص أخرى، فمن حيث الزمن والأهمية فإن القوانين البابلية تعد أهم تلك القوانين التي ترقى بزمناها إلى أوائل الألف الثاني قبل الميلاد، وأهمها قانون الملك البابلي حمورابي (1750 - 1792 ق.م)، بيد انه لم يكن أقدم القوانين العراقية القديمة بل سبقته قوانين أخرى عرف منها حتى الآن ثلاثة، هي قانون الملك أور. نمو (2111- 2094 ق.م) من القرن الحادي والعشرين وقانون لبت عشتار (1934- 1924 ق.م) من القرن التاسع عشر قبل الميلاد، إضافة إلى القوانين الآشورية، وجميعها مدون بالخط المسماري، أي انه وعلى مدى أربعة قرون شهد كل قرن منها ولادة قانون جديد للبلاد.

لقد حرص الباحث على ان يجمع اغلب النصوص القانونية المدونة بالخط المسماري والحرف اللاتيني مع ترجمة لنصوص القوانين الصادرة بحق المرأة في كل جانب من الجوانب التي تناولتها الدراسة في مطلبين وحسب الترتيب التالي:

المطلب الاول- طبيعة المجتمع الرافديني وحق المرأة في العمل.

● طبيعة المجتمع الرافديني:

● حق المرأة في العمل:

المطلب الثاني- المطلب الثاني. جوانب من الحقوق المدنية للمرأة.

● حق المرأة في الزواج:

● حق المرأة في الطلاق:

● حق المرأة في التبني:

● حق المرأة في الميراث:

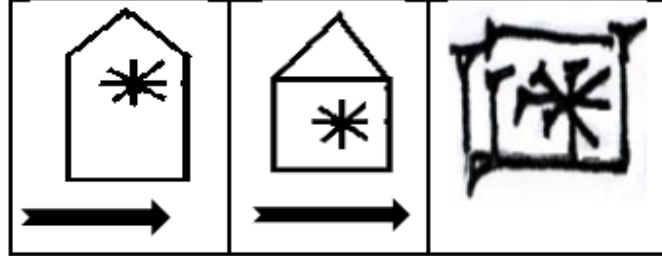
الكلمات الدالة: حقوق المرأة، القوانين الرافدينية، قانون حمورابي، القوانين الآشورية، الزواج، الطلاق، التبني، الميراث.

المقدمة

"ربة"، وتبدو هذه الصورة أكثر وضوحاً في العلامة الدالة التي كتب بها اسم المرأة الأم في الخط المسماري، منذ منتصف الألف الرابع ق.م، وهي عبارة عن صورة نجمة داخل بيت، وقد قرأت العلامة باللغة السومرية "أم" (UM /UMU/AMA) و "أم" (ummu) باللغة الأكادية من القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد،

يمكن القول بادئ ذي بدء إن مكانة المرأة في أولى التجمعات البشرية القروية في بلاد الرافدين قد ارتقت الى مرتبة تفوق ما يمكن ان يتخيله المجتمع الذكوري وحتى النسوي في وقتنا الحاضر،⁽¹⁾ حيث اعتبرت المرأة إلهة او ما يرادف كلمة إلهة أي

داخل البيت (ينظر شكل رقم 1)، وكما هو معروف فان علامة الألوهية في الكتابات المسمارية السومرية من الألف الثالث قبل الميلاد هي النجمة.⁽³⁾



(شكل رقم 1) تطور العلامة الدالة على اسم المرأة الأم من المرحلة الصورية الى المقطع الصوتي، بتصرف من:

Labat R, Manuel D'Épigraphie Akkadienne, Paris, 2002, no.237, p.129.

الفردية وتكون سلطة الحكم وقيام مؤسسات الدولة، في عصور فجر السلالات ومابعدا والتي اوجدت القوانين التي تسيّر شؤون الحياة بشكل عام وشؤون المرأة بشكل خاص، فهل يمكن القول ان التشريعات القديمة بأصالتها قد منحت المرأة حقوقا نصت عليها مواد قانونية بذاتها؟ وهل أثرت تلك المواد القانونية في صدور التشريعات المعاصرة التي منحت المرأة حقوقا مدنية في موادها القانونية؟.

أهمية البحث: إن الأهمية القصوى للقوانين في نظر القدماء لاسيما سكان بلاد الرافدين، أن مصدرها هو الآلهة وقد أوحتها للملوك، لذا فان تطبيقها يعد واجبا دينيا مقدسا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أيّا من القوانين الرافدينية لم تعالج أية قضايا دينية، وخصصت جميع موادها لتنظيم جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما يتعلق بحقوق أفراد المجتمع وواجباتهم على اختلاف طبقاتهم وأعمارهم وأجناسهم ومهنهم.⁽⁷⁾ اما القوانين المدنية التي تخص المرأة فقد ركزت في جلّها على جوانب من حياة المرأة الاجتماعية، والمهم من ذلك أن تلك القوانين، قد اكتشف في السنوات الأخيرة ان العديد من نصوصها القانونية قد نُهلت منها حضارات البلدان المجاورة المعاصرة واللاحقة الكثير من موادها القانونية، ودخلت في صلب نصوص موادها القانونية، من قوانين حضارة العالم القديم والحديث لاسيما القوانين الحثية والعبرية ... إلخ من نصوص مواد القوانين القديمة

ومن هذا اللفظ اشتق اسم "أميان" (ummianu) في اللغة الاكدية والذي ترجم إلى عالم أو مثقف،⁽²⁾ أما الرسم الصوري الخاص بلفظ المرأة الأم وتطوره عبر العصور فعبارة عن نجمة

وبذلك يكون معنى العلامة: "اله داخل البيت"، وبمعنى اخر رب داخل البيت.⁽⁴⁾ وهذا يقرنا من مهنة المرأة التي لا تعمل في زماننا هذا حيث ننعته بربة البيت على الرغم من مرور أكثر من أربعة آلاف عام على تلك التسمية، بل ان كلمة حرية الاكثر اهمية في تاريخ البشرية القديم والحديث، مرتبط بالمرأة الأم، وتلفظ باللغة السومرية "أما. أر.كي4" (AMA.AR.GI4)، والكلمة تتألف من ثلاثة مقاطع، الأول ويلفظ "AMA" ويعني الأم كما بينا سابقا، والمقطع الثاني يلفظ "AR" وهو حرف جر بمعنى "إلى" والمقطع الثالث يلفظ "GI4" ويترجم الى "عاد - يعود" أو "العودة"، من الفعل السومري "كي4"، وبذلك يكون معنى الكلمة كاملا "العودة إلى الأم"، فعودة الاشياء الى أصولها أو النفس البشرية إلى الأم بمثابة منحها الحرية.⁽⁵⁾ فبعد هذه المقدمة البسيطة لابد ان نتصور ان القوانين السومرية والبابلية والاشورية قد منحت مكانة مرموقة للمرأة وخصصت لها عدة مواد من قوانينها، هذه محاولة لدراسة جوانب من حقوق المرأة في تلك القوانين.

إشكالية البحث: لقد خلقت الوقائع أعلاه، افتراضا مقبولا حول وجود أسبقية للمرأة في تلك الأزمنة الموعلة في القدم حتى ان عدداً من الباحثين وصف تلك الحقبة من تاريخ عصر فجر الحضارة بعصر سيطرة المرأة أو الأم (Matriarchy)،⁽⁶⁾ ثم ما لبث ان ظهرت النظم والحقوق وتقسيم العمل، مع تكون الملكية

والحديث على حد سواء، وكانت القوانين اليونانية والرومانية حلقة الوصل بين قوانين الحضارة العراقية القديمة والحضارات القديمة الاخرى من جهة وبين قوانين حضارة عصرنا الحالي في العالمين الغربي والعربي.⁽⁸⁾ كما وجد ما يماثلها في المآثر الدينية اليهودية والمسيحية وهذا ما يجعلها من القوانين التي يمكن وصفها بالقوانين ذات الأصالة والتأثير.

عناصر البحث: من بين أهم القضايا والنصوص المتعلقة بالمواد القانونية المدنية المرتبطة بحياة المرأة . موضوع الدراسة . ستقتصر الدراسة فيه على نصوص الوثائق المدونة في الكتابات المسمارية لأهم القوانين السومرية والبابلية والآشورية العائدة لفترة الالف الثالث والثاني ق.م،⁽⁹⁾ وسيقع الاختيار على جوانب معينة من تلك المواد القانونية، بدءاً بأقدم النصوص القضائية والتي تعرف بـ "اصلاحات أرواينمگينا" (Uruenimgina) (2378-2371 ق.م) أمير سلالة لجش الاولى في المدينة التي حملت اسم السلالة.⁽¹⁰⁾ حيث عالج المصلح عدداً من القضايا التي تخص شؤون المرأة، ومن بين أهمها تحريم زواج المرأة برجلين في آن واحد، وإن من يقترب ذلك عقوبته الرجم بالحجارة.⁽¹¹⁾ أما المواد القانونية الخاصة بقانون "اورغو" والبالغة 30 مادة تقريباً،⁽¹²⁾ فقد خصص للمرأة منها 15 مادة تتعلق بشؤون المرأة الباكر والمتزوجة والأرملة والمطلقة. وتلي هذه المواد قوانين عرفت باسم مدينة ومملكة من العصر البابلي القديم تسمى مملكة "اشنونا" (تل أسمر حالياً) التي تقع على بعد نحو 81 كلم شمال شرق بغداد، خصصت في جزء من موادها البالغة 60 مادة، بعض المواد التي تتعلق بالأحوال الشخصية ومنها المهر والزواج والطلاق والتبني،⁽¹³⁾ أما مواد القانون الأكثر شهرة فهي قوانين "حمورابي" والتي تحوي على مقدمة و282 مادة إضافة إلى الخاتمة، وقد خصص الملك حمورابي المواد المرقمة من 127 الى 194 لشؤون الأسرة والمرأة خصوصاً الزواج والطلاق والإرث والتبني.⁽¹⁴⁾

المطلب الأول . طبيعة المجتمع الرافديني وحق المرأة في العمل:

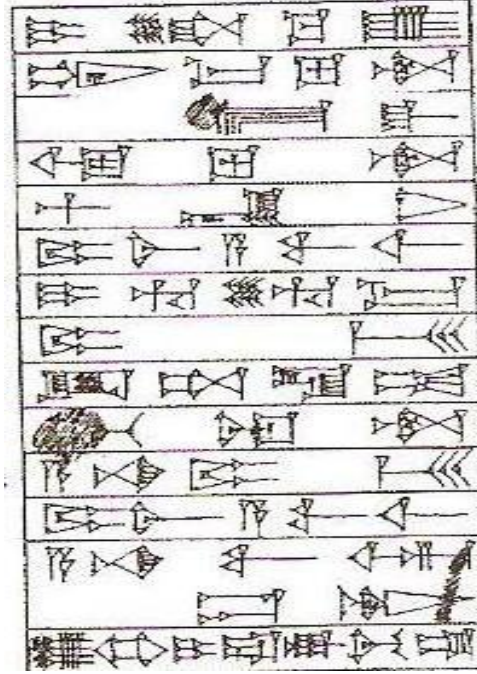
إن من الأمور التي يجب ذكرها بداية، ونحن نندرس حقوق المرأة في القوانين الرافدينية القديمة، هي أن النظام الطبقي في المجتمعات القديمة كان سائداً ليس في بلاد الرافدين فحسب بل في اغلب مجتمعات العالم القديم وحتى في العصور الكلاسيكية، والأهم من ذلك ان المرأة في عالم الحضارات الاخرى، إبان العصور الكلاسيكية (اليونانية والرومانية) كانت تعامل دون الرجل منزلة ومكانة بل انه لا رأي لها ولا قرار. في حين وجد انها كانت تنافس الرجل في ممارسة العمل خاصة في التجارة، وهذا ما سيتبين في الاسطر التالية بعد معرفة طبقات المجتمع الرافديني الواردة في نصوص الكتابات القانونية.

1- طبيعة المجتمع الرافديني:

ان تقسيم الطبقات الاجتماعية استناداً إلى القوانين الرافدينية القديمة يقدم لنا ثلاثية طبقية تتمثل في "الأحرار" (آويلم Awilum)، أي شخص، سواء كان رجلاً أو امرأة من رعايا المملكة، ثم طبقة "الموشكينو" (مُشكينم Muškenum) وهم أحرار أيضاً من ذوي الإمكانات الاقتصادية المحدودة، وبمعنى أدق مواطن أو فرد من عامة الناس، وتقابل المفردة العربية "مسكين" من حيث الصياغة والاشتقاق وربما المعنى، أما الطبقة الأخيرة فهم العبيد ويعبر عنهم بالمصطلح الاكدي "وردُم" (Wardum) بالنسبة للذكر ومصطلح "أمُثم" (Amtum) عن الأنثى وتقابل لفظة الأمة في اللغة العربية قولاً ومعنى،⁽¹⁵⁾ وهذه الثلاثية لم تكن من خلق قانون بذاته بل شمل القوانين كافة، مع اختلاف في صيغة اللفظ، ففي قانون لبت عشتار مثلاً، طبق التقسيم الثلاثي نفسه مع اختلاف تسمية طبقة "المشكينو" بـ "ميكتوم" Miaktum، وهي تمثل الطبقة نفسها التي أشير إليها في قانون حمورابي وغيره من القوانين باسم "المشكينوم".⁽¹⁶⁾ ولم تغفل القوانين عن تخصيص مواد خاصة بالمرأة الحرة، فقد ابرزت لها قيمة ومكانة اجتماعية متميزة، ومثال ذلك الإقرار في المادة رقم 175 من قانون حمورابي بان الأولاد يحسبون على أمهاتهم اللواتي من طبقة الأحرار حتى وان كان والدهم من طبقة أدني، ونص المادة هو:⁽¹⁷⁾

“šumma lu warad ekallim u lu warad muskenim
martu awilim ihuzma mari ittalad bel wardim ana
mari marat awilim ana wardutim ul iraggum”

"إذا أخذ (تزوج) عبد القصر أو عبد (طبقة) الموشكينم ابنة
رجل (حر) وولدت له أولادا، لن يطالب صاحب العبد
بأولاد ابنة الرجل للعبودية".



النص المسامري للمادة 175 من قانون حمورابي، بتصرف من:

Richardson M E J (2008) A Comprehensive Grammar to Hammurabi's Stele, first Gorgias Press Edition, new jersey, p.56; E. Bergmann S J, Codex Hammurabi-Textus Primigenius, Roma, 1953, p.23.

وعلمت المرأة فن استئناس الحيوان، بل يذهب العديد من الباحثين إلى القول بأن اختراع الأدوات الحجرية من اختراع المرأة أيضا.⁽¹⁸⁾ لقد اكتسبت المرأة الرافدينية مكانتها المميزة في مجتمع القرية ثم المدينة فالدولة من خلال دورها في بزوغ فجر الحضارة واستمرار الحياة وتقدمها، لذا فإن حقها في العمل قد كفله القانون، فمنذ القرن الثالث والعشرين ق.م والمرأة تقوم بأعمال غزل الصوف ونسجه إضافة إلى طحن الحبوب وتربية الحيوانات، ولا يقصد بمجال العمل هذا اقتصره على خدمة المرأة لزوجها وأطفالها في بيتها، بل إن المراد من قيام المرأة بهذه الأعمال بمقابل أجور عينية مثل الحبوب والزيت ومواد غذائية أخرى كانت تتقاضاها على تلك الأعمال خارج نطاق البيت، وتشير النصوص الكتابية الاقتصادية إلى أن هذه الأجور كانت تساوي ما يتقاضاه الرجل، وبذلك يكون مبدأ حق المساواة في أجور العمل، تمكنت المرأة من تحقيقه في بلاد الرافدين منذ القرن 23

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه المادة القانونية أعلاه وغيرها من المواد لا تزال قضاياها محل بحث وتشريع في اغلب قوانين الدول العربية، مع مواكبتها للتطور الحاصل في المجتمع، والتي يمكن التعرف عليها من خلال تدارس أهم تلك المواد التي تمتد بجذورها وأصلاتها إلى الفترات الأولى لإصدار أولى القوانين وتشريعها في العالم، ونقصد بذلك قوانين بلاد الرافدين.

2 — حق المرأة في العمل:

لقد تحول الإنسان من مستهلك سلبي لمنتجات الطبيعة إلى منتج ايجابي بفضل العمل الذي قامت به المرأة للوهلة الأولى في حياة البشر، ويقصد بذلك قيام الثورة الزراعية (العصر الحجري الحديث خلال الألف التاسع ق.م)، وبالمفهوم الاقتصادي الحديث فإن هذا الحدث يوصف بالتحول من الاقتصاد الاستهلاكي إلى الاقتصاد الإنتاجي، أي أن الزراعة على يد المرأة خلقت شكلا من أشكال "اقتصاد الوفرة"، ومع الزراعة تعلمت

ق.م، في حين لا تزال المرأة المعاصرة في عدد معين من الدول لا تستطيع تحقيقه، بل إن الذي حققته المرأة في العقود الأخيرة في أغلب الدول المتقدمة جاء بعد معاناة طويلة.⁽¹⁹⁾

إن من بين أهم الأعمال التي نصت عليها القوانين في عمل المرأة هي اشتغالها بمهنة التجارة، وأكثر ما يشار في القوانين إلى شهرة النساء في بيع الخمر، فقد ساوت القوانين بين التجار الكبار من الرجال وبين بائعة الخمر في عدم تعاملهم في البيع والشراء أو المتاجرة مع العبيد في أي شيء من البضائع مهما كان نوعها، إذ نصت المادة رقم 15 من قانون اشنونا على ما يأتي:⁽²⁰⁾

"لن يستلم التاجر أو بائعة الخمر من يد عبد أو أمة فضة أو حبوباً أو صوفاً أو زيت سمسم أو أي شيء آخر".

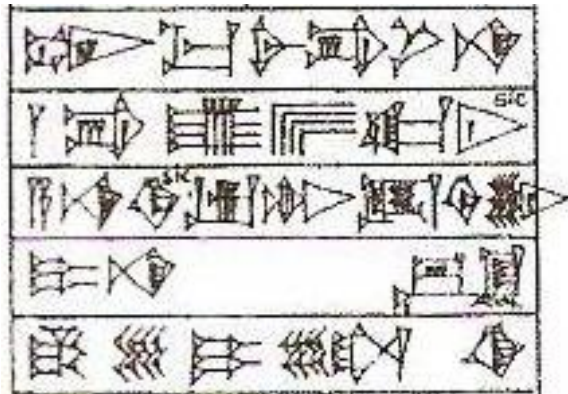
إن نص المادة يساوي في حق التجارة بين التاجر وبائعة الخمر من النساء، وهذا يدل على حق المرأة في المتاجرة بالمشروبات، لكن المادة القانونية تمنع المرأة والتاجر من التعامل مع العبيد، وذلك ليس لكونهم غير مسموح لهم بالبيع أو الشراء بل لأخذ الاحتياط من خلال توقع أن العبيد لا يملكون المال الكافي للمتاجرة وإن من يتقدم منهم للعمل بذلك قد يكون سارقاً لمال سيده أو غيره، وهذه المسألة لا تزال تلاقي الشكوك نفسها في الأسواق ولكن من وجهة أخرى، فعلى الرغم من عدم وجود العبيد، إلا أنه وبمجرد وجود شخص رث الثياب غريب

الأنوار وغير مألوف يقوم ببيع أشياء ثمينة لا يدل مظهره على أنه يملكها، يوحى للنظر بأنه قد يكون سارقاً لها. لذا فقد تنبّهت القوانين الرافدينية على هذه الظاهرة وأصدرت مواداً قانونية تعاقب ليس فقط العبيد الذين يبيعون الأشياء المسروقة بل إن الزوجة التي سرقت زوجها وسلمت المسروقات للعبد أو الأمة، فإنها تنال العقوبة نفسها التي ينالها العبد السارق، وهي أن "يصلم الرجل أذني زوجته"، وإذا تم إعفاء الزوجة من العقوبة فإن العبد أو الأمة ينالون القسط نفسه من الإعفاء، ونص أحد مواد القوانين الآشورية الوسيطة من أواخر الألف الثاني ق.م على هذه الحالة بشكل صريح وواضح في المادة الأولى من اللوح الأول لمجموعة القوانين المذكورة.⁽²¹⁾

وتبين القوانين السابقة للقوانين الآشورية واللاحقة لقانون اشنونا لاسيما قانون حمورابي الشهير أن تاجرة الخمر، كانت تقوم بإجراء العديد من المعاملات التجارية ومنها الإقراض بفائدة، إذ تنص المادة رقم 111 من قانون حمورابي:⁽²²⁾

"إذا أعطت بائعة الخمر جرة شراب (حجم) بيخم واحد، ديناً، تأخذ 50 قاً (وهي وحدة قياس المكايل) حبوباً وقت الحصاد".

"šumma sabitum 1 piḫam ana qiptim iddin ina eburim 5 ša še'am ileqq"



النص المسماري للمادة 111 من قانون حمورابي، بتصرف من:

Richardson M E J, op.cit, p.36 ; E. Bergmann S J, op.cit, p.13

الصناعات اليدوية والأعمال المنزلية كانت ولا تزال حكراً على النساء دون الرجال في حساب الأغلبية، بيد أن صعوبة التعامل

إن احتكار المرأة للمتاجرة في الخمر لا يعني أنها لم تكن تعمل بأعمال أخرى غير التجارة، لاسيما إذا عرفنا أن مهنة

والمفاهيم الحضارية في العالم القديم والتي نحل الكثير منها العالم الغربي إبان العصور الكلاسيكية (اليونانية والرومانية). وفي هذا المطلب إطلالة على أهم الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة المدنية، والتي من بينها حق الزواج والطلاق وحق التبني والميراث، مع خلال الإشارة إلى النصوص القانونية التي أعطت للمرأة حقوقاً مدنية في كل ما ذكر وحسب الآتي:

1- حق المرأة في الزواج:

كانت الأسرة في بلاد الرافدين قائمة على أساس الزوجة الواحدة في أغلب الأزمنة والأمكنة، كما حذب المجتمع الرافديني الزواج المبكر، ولكن بحدود العمر المعقول، وما يذكر عن تزويج الابن في سن العاشرة من العمر في الأسرة الرافدينية القديمة مجرد حالة خاصة نصت عليها إحدى المواد القانونية من العصر الآشوري الوسيط والتي كانت تتحدث في مضمون الزواج وأشارت عرضاً إلى السماح للابن الصغير في الأسرة وهو بسن العاشرة بالزواج، ولكن بعد أن يعرض الأمر على الابن الأكبر فالأصغر، ومختصر ما جاء في المادة رقم 43 من القانون ما يلي: "إذا صب رجل زيتاً على رأسها (خطيبتها) أو جلب المأكولات للوليمة (الخاصة بيوم الزواج) ومات الابن أو هرب فله أن يعطيها (أي الأب) لأحد من الأبناء الباقين بدءاً من الابن الكبير إلى الابن الصغير الذي عمره 10 سنوات إلخ" (25)

يفهم من المادة اعلاه أن الإشارة الخاصة بقبول الزواج من قبل الابن هي صب الزيت الذي يكون بمثابة دهان أو عطور تزيين لشعر الخطيبة، كما أن على الخطيب أن يجلب متطلبات وليمة يوم الزفاف وهذا ما يتعارف عليه إلى يومنا هذا. لكن ما يشير إليه نص المادة القانونية لا يعني بالضرورة السماح بالزواج لمن هم بسن العاشرة بل حددت المادة أنه يمكن ارتباط أخ الخطيب في حالة وفاته أو هروبه بأن يكون الابن الكبير ثم إن امتنع فالأصغر ثم الأصغر حتى يصل الاختيار إلى أخ عمره 10 سنوات، وبهذا لا يمكن تعميم هذه الحالة على تحديد سن مبكر جداً للزواج.

في هذا النوع من المواد على أساس الزبائن المحتملين ورواد هذه السلعة يحتم على المشرع أن يضع مواداً قانونية تكفل حق المرأة في مجال عملها هذا، بدليل أن هناك عدداً من الأعمال التجارية التي تقوم بها النساء اللواتي كنَّ يعرفن بأسمائهن حتى في فترات سبقت صدور القوانين، حيث كان لهنَّ ممتلكات خاصة وأعمال لحسابهن الخاص وكان يبينهن وبين التجار من الرجال نوع من التعاون التجاري، بيد أن التجار من النساء يقمن بتوظيف أموالهن في شراء البيوت والحقول، ومع ازدياد أعدادهن في بعض المدن العراقية القديمة مثل مدينة سبار (أبو حبة حالياً) جنوب غرب بغداد بنحو 30 كلم، فقد أصبح دور التجار من الرجال أقل من نشاط النساء، وقد أثبت ذلك النصوص الاقتصادية التجارية من عصر لارسا وأواخر الألف الثالث ق.م. (23) كما كشفت نتائج التنقيبات في مدينة "الكش" جنوب العراق، عن وجود مصانع للغزل والنسيج وطحن الحبوب، وجل العاملين في مثل هذه المصانع من النساء، بدليل أن قوائم الأجور التي كانت تدفعها إدارة المصنع إلى العمال كانت نسبة النساء فيها تصل إلى 90 بالمئة من العملة. (24)

المطلب الثاني. جوانب من الحقوق المدنية للمرأة:

لقد أصبح أمراً مفزعا منه بعد دراسة جوانب من القضايا الشخصية والاجتماعية في الأسرة الرافدينية، إن أغلب تلك القضايا كانت تحتاج إلى تنقيص، ويخص بالذكر تلك القوانين المتعلقة بحقوق المرأة المدنية التي أثبتت نصوص موادها تباعاً سواء في القوانين السومرية أم البابلية.

وعلى العكس مما كان يشاع من أن قيمة المرأة في المجتمع كانت متدنية، إذ يعتقد أن القوانين والتشريعات لم تخصها بشيء من نصوصها الخاصة بحقوقها المدنية، أو أنها تعاملت معاملة دنيا وإنما حرمت نصيبها من الميراث، ويقتصر وجودها على إشباع رغبة الرجال وأنها مجرد متاع، متناسين عن قصد أو بدون عمد دورها في قيام الحضارة منذ بزوغ فجرها في الشرق الأدنى إبان العصور الحجرية ومن ثم العصور التاريخية، تلك الفترات الموهلة في القدم والتي شهدت نمواً وازدهاراً أعرق القيم

من قانون حمورابي تؤكد على حق والد البنت أن يأخذ كل شيء قد قدمه الخطيب لابنته بعد أن غيّر رأيه في اختيار خطيبة أخرى، حيث ورد:

"إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر، ثم نظر إلى امرأة ثانية وقال لعمه: لن أتزوج ابنتك، فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء قد جلبه إليه (أي الخطيب)"⁽²⁷⁾

"šumma awilum ša ana bit emišu biblam ušabilu terḥatam iddinu ana sinništīm šanitīm uptalli_ išam ana emišu maratka ul aḥaz iqtabi abi martim mimma ša ibbab_ lušum itabbal"

أما إذا حدث العكس (أي وفاة الخطيبة)، فإنه يحق للخطيب أن يتزوج أختها إذا كان لديها أخوات أخريات، كما كان للخطيب الحق في عدم الزواج بأخت خطيبته المتوفاة، وفي هذه الحالة سوف يعيد له والد الفتاة المتوفاة ما كان قد دفعه من نقود والمتمثلة بالفضة من دون أن يعطيه الحبوب أو الخراف التي جلبها أو أي شيء يمكن أن يؤكل.⁽²⁶⁾

من الجدير بالذكر أنه من حق المرأة عدم الاستهانة بموضوع الخطوبة مما له بالغ الأثر على سمعة المرأة، والشيء نفسه يقال عن الرجل، لذا خصص المشرع عدداً من القوانين التي كما يبدو أنها تتطابق مع ما هو سائد في العرف الحالي والذي لم تحدده أية مادة قانونية في أي من القوانين الحديثة، إذ ان المادة رقم 159



النص المسماري للمادة 159 من قانون حمورابي، بتصرف من:

Richardson M E J, op.cit, p.50 ; E. Bergmann S J, op.cit, p.20.

خلال عبارة "برضاي أكون زوجة له"، وذلك بعد موافقة ولي أمرها وقبوله سواء كان الأب أو الأخ الأكبر في حالة وفاة والدها. ومن بين هذه النصوص ما اكتشف في منطقة نوزي (كركوك) عن ان شابا يدعى "أكوليتي" بن "أكيا" قد صرح أمام شهود ما يلي: لقد أعطيت أختي "بلتگادومي" لتكون زوجة إلى "خورازي" بن "إنيا"، وقبضت منه (كمهر) 40 شبقلا من الفضة وأقر بالقبض. وصرحت "بلتگادومي" أمام هؤلاء

أما إذا كان الأمر نفسه قد صدر من والد الفتاة، فإن العقوبة تكون اشد من حيث التعويض المادي، إذ على والد الفتاة أن يعوض الخطيب ضعف كل شيء كان قد جلبه إلى بيت خطيبته.⁽²⁸⁾

في حالة قبول المرأة الزواج أو رفضه فإن أيًا من القوانين لم يشر صراحة إلى ذلك، لكنّ عدداً من النصوص الكتابية الخاصة بعقود الزواج قد أشارت إلى حق المرأة في الرفض أو القبول من

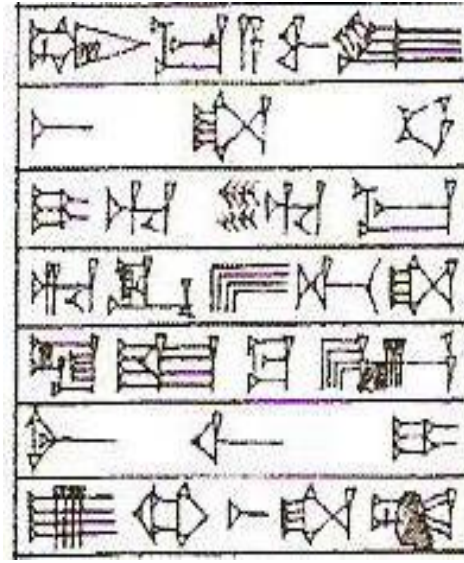
يفهم من نص المادة التأكيد على حق المرأة وضماني زواجها تحسبا لترك الرجل لها بعد شهر من الدخول بها من دون عقد مكتوب، كما أضاف النص القانوني إلى العقد بعد موافقة الوالدين أو أحدهما شرطا آخر يتعلق بما يعرف اليوم بالإشهار، أي إعلان النكاح (الزواج) من خلال عمل وليمة للعرس، ثم ختمت المادة الشرط الضمني المؤكد وهو المتعلق بتدوين عقد. في السياق ذاته أشار قانون حمورابي وبكل وضوح إلى عدم الاعتراف بأي زواج ومنحه الصفة الشرعية من دون تدوين عقد الزواج، إذ نصت المادة رقم 128 على الآتي:

"إذا أخذ (تزوج) رجل امرأة ولم يعمل (يكتب) عقدها، تلك المرأة ليست زوجته (الشرعية)"⁽³¹⁾
 "šumma awilum aššatam iḥuzma riksatiša la iškun sinništum ši ul aššat"

الشهود وقالت: أعطاني أخي "أكولي" برضاي إلى "خورازي" لأكون زوجة له".⁽²⁹⁾

ومن بين الأمور المهمة المتعلقة بضماني حق المرأة في الزواج واعتباره زواجا شرعيا، كانت مسألة تدوين (كتابة) عقد الزواج، إذ لا يعد الزواج شرعيا تتحقق بموجبه الحقوق والواجبات إلا إذا تم تحرير رقيم طيني يذيل بأسماء الشهود، وبخلاف ذلك لا تعد الزوجة زوجة شرعية للزوج، وفي كلا الحالتين حدد المشرع الرافديني وعلى فترات متباعدة نصا قانونيا صريحا بذلك، إذ ورد في المادة رقم 27 من قانون اشنونا:

"إذا أخذ (تزوج) رجل امرأة بدون موافقة أبيها وأمها ولم يقيم وليمة الزفاف، ولم يكتب عقدا لا مع أبيها ولا مع أمها فلا تكون زوجة شرعية، حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة"⁽³⁰⁾



النص المسماري للمادة 128 من قانون حمورابي، بتصرف من:

Richardson M E J, op.cit, p.40 ; E. Bergmann S J, op.cit, p.15.

أخرى بالزواج بأكثر من زوجة شرعية واحدة، ومن بين أولئك أحد ملوك مدينة "الأشيا" (قبرص حاليا) الذي بعث رسالة إلى فرعون مصر يخييه فيها ويرسل تحياته إلى زوجته المختارة ثم أولاده ثم بقيت زوجاته الشرعيات.⁽³²⁾ أما الخيانة الزوجية سواء من قبل الزوج أو الزوجة أشارت القوانين صراحة إلى عقوبتها التي قد تصل إلى حد الموت بالنسبة

إن ما يمكن فهمه من خلال ما ذكر عن الزوجة الشرعية، يدل دلالة واضحة على أن الزواج في بلاد الرافدين كان قائما على أساس الزوجة الواحدة التي يتم اختيارها من قبل الزوج لذلك تسمى في اللغة الاكدية بمصطلح "خرتو" (hirtu) أي الزوجة المختارة، دون أن تسمح هذه الزوجة بزواج ثانية دون سبب، في حين سمحت الزوجة المختارة في مجتمعات حضارات

للزوجة في حال ثبوت خيانتها بينما يحق للزوجة أن تحصل على الطلاق في حالة ثبوت خيانة زوجها. ففي المادة المنصوص عليها بالرقم 28 من قانون اشنونا فان المرأة التي تضبط وهي تعاشر عشيقها يكون مصيرها الموت، اذ اشارت:

"إذا (الزوج) كتب عقدا وأقام وليمة لأبيها وأمها وأخذها (تزوجها)، إنما زوجته، ويوم تضبط في حضن رجل تموت ولن تحيا"⁽³³⁾

أما ما يخص الزوج فقد نصت المادة رقم 30 من قانون لبت عشتار على طرد الزوج من البيت إن هو خان زوجته مع عشيقه له، وتأكيذا على عدم حسن تصرف الزوج ومعاقبته من قبل المشرع على فعله هذا، فقد نصت المادة 142 من قانون حمورابي على حق الزوجة بالطلاق دون عقوبة إذا ثبت تكرار خروج زوجها وقيامه بأعمال تحط من شأن زوجته وسمعتها وسمعته، وهذا نص المادة القانونية:

"إذا كرهت امرأة زوجها وقالت "لا تأخذني"، يقرر ماضيها في الحي فإذا كانت محافظة وليس عندها خطأ وزوجها يخرج كثيرا ويحط (من شأنها)، فلا يوجد عقوبة لتلك المرأة، وستأخذ جهازها وتذهب الى بيت أبيها"⁽³⁴⁾

مثلما كان للزواج تقاليد وقوانين فقد كان للطلاق قوانين تحكمه في مجتمع بلاد الرافدين، ومن بين أهم بنود هذه القوانين هو تحرير عقد مكتوب يبين فيه الزوج رغبته بالطلاق بقرار من المحكمة بشكل رسمي ويعطيها حق الزواج مرة ثانية من غيره، ويبدو أن أمر الطلاق قد وجد له صدى رسمي حتى قبل صدور القوانين الأولى الرسمية في العالم، فمن إصلاحات الملك السومري "اوروكاجينا" (ارو. انم كينا) وجد انه كان على الرجل الذي يريد تطليق زوجته أن يدفع للحاكم 5 شقيقات من الفضة وشيقلا واحدا إلى كبير الدائرة (المحكمة)، وبذلك يمنح شهادة تثبت أن زوجته قد أصبحت مطلقة.⁽³⁵⁾ اما ما يخص رغبة المرأة في الطلاق وتصريحها بذلك فيمكن التعرف عليه من خلال الفقرة التالية.

2- حق المرأة في الطلاق:

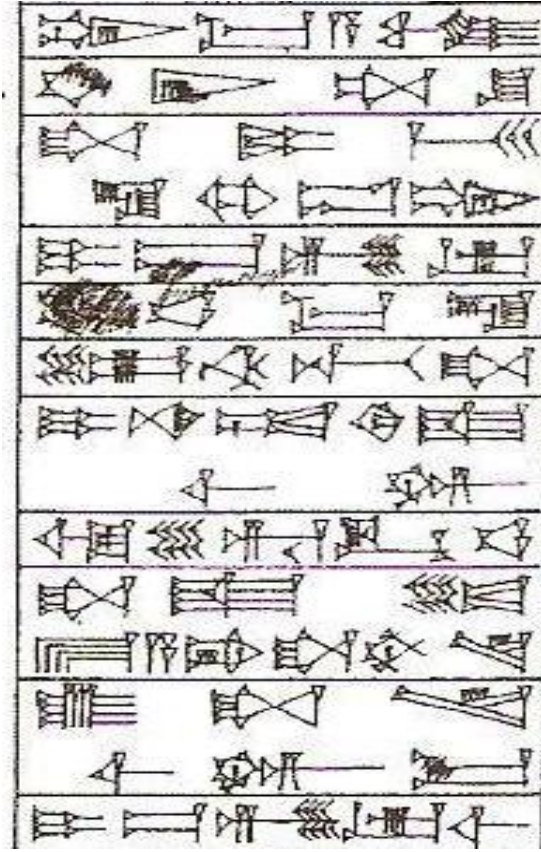
على الرغم من عدم المساواة في القوانين الرافدينية القديمة بين منح صلاحية فصح عرى العلاقة الزوجية بالنسبة للزوج أو الزوجة، عندما أعطى المشرع للزوج الحق في الطلاق، إلا أن المشرع نفسه قد حدد شروطا لهذا الطلاق، بحيث لا يحق للزوج أن يطلق زوجته خارج نطاقها، ومن بين الشروط في الحالة الأولى، أن يثبت الزوج سوء سلوك زوجته، وقد نصت المادة رقم 141 من قانون حمورابي على حق الزوج في طلاق زوجته دون أن يدفع لها شيئا ومن حقه الزواج بثانية، وفي حالة عدم رغبته بطلاقها فقد سمح له بالزواج أيضا مع بقاء زوجته الأولى في كنفه وكأنها خادمة في بيت زوجها.⁽³⁶⁾ وفي الحالة الثانية أن تمتنع الزوجة عن معاشره زوجها، وتقول له أنت لست زوجي، فانه يحق للزوج أن يطلقها بشكل اعتيادي، وذلك في المجتمع السومري، أما في المجتمع البابلي والآشوري فانه كان يحق للزوج أن يطلقها مع إيقاع عقوبة شديدة بها قد تصل إلى حد رميها في النهر أو من فوق احد الأبراج العالية، ومن نص المادة رقم 5 في احد القوانين المكتشفة في مكتبة "آشور بانيبال" الشهيرة وجد النص التالي:

"إذا كرهت زوجة زوجها وقالت أنت لست زوجي، يرمونها في النهر"⁽³⁷⁾

أما الحالة الثالثة والأخيرة التي يحق فيها للزوج أن يطلق زوجته، إذا كانت عاقرا. ومع هذا فقد كفل لها القانون تعويضا ماليا تعيش به، حيث نصت المادة رقم 138 من مواد قانون حمورابي على:

"إذا أراد رجل أن يطلق زوجته المختارة التي لم تلد له أولادا، يعطيها فضة بقدر مهرها ويعوضها الجهاز الذي جلبته من بيت أبيها ويطلقها".⁽³⁸⁾

"šumma awilum ħirtašu ša mari la uldušum izzib kaspam mala terħatiša inaddiš_šim u šeriktam ša ištu bit abiša ublam ušallam_šimma izzibši"



النص المسماري للمادة 138 من قانون حمورابي، بتصرف من:

Richardson M E J, op.cit, p.44 ; E. Bergmann S J, op.cit, p.17.

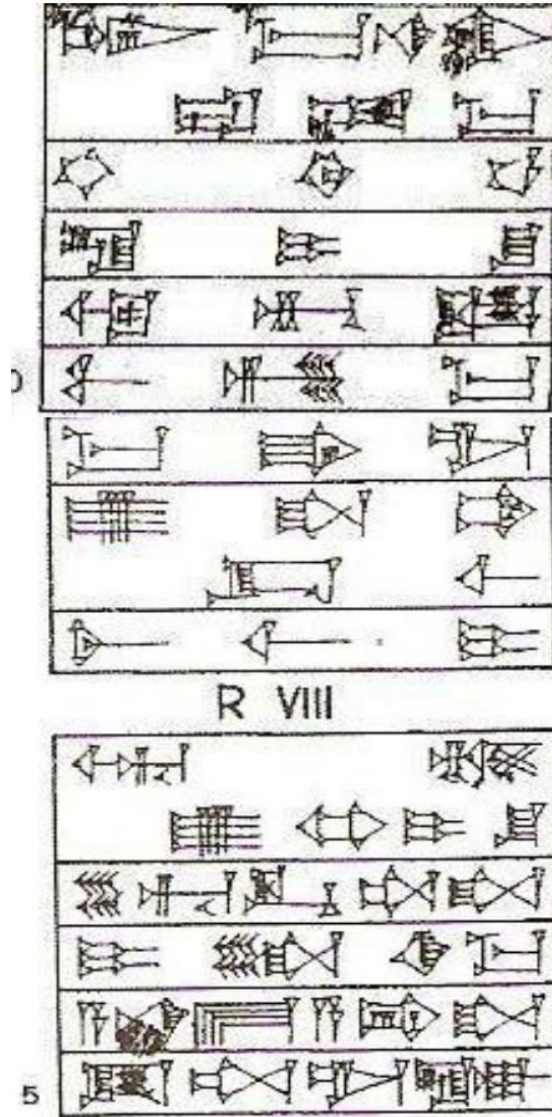
ونص المادة المرقمة 148 من قانون حمورابي واضح وصريح في هذه المعاملة الإنسانية اللائقة والتي جاء فيها:
 "إذا أخذ (تزوج) رجل زوجة وأصابها مرض وقرر أن يأخذ ثانية، يأخذ ولن يطلق زوجته التي أصابها المرض وتسكن في البيت الذي عمله ويتحملها طالما كانت عائشة (على قيد الحياة)".⁽⁴⁰⁾

“šumma awilum aššatam iḫuzma lāḫbum iṣṣabassi
 ana šanitum aḫazim panišu ištakkan iḫḫaz aššassu

ša lāḫbum iṣbatu ul iz_ zibši ina bit ipušu
 uššamma adi balṭat ittanašši”

لقد تكرر ذكر رعاية الزوجة المريضة في قوانين سبقت قانون حمورابي البابلي ونقصد بذلك قانون لبث عشتار السومري، حيث نصت المادة رقم 28 على ما يأتي:
 " إذا فقدت زوجة الرجل الأولى جاذبيتها أو أصبحت مشلولة، لن تخرج من البيت، ولزوجها أن يتزوج زوجة ثانية، سيعيل الزوجة الأولى والثانية".⁽³⁹⁾

مع أن القوانين البابلية قد سمحت بطلاق المرأة العاقر إلا أنها لم تتح الحق نفسه للزوج في أن يطلق زوجته المريضة، بل عليه أن يرعاها ويحافظ على سلامتها، لكنها أجازت له أن يتزوج بثانية،



النص المسماري للمادة 142 من قانون حمورابي، بتصريف من:

Richardson M E J, op.cit, p.44 ; E. Bergmann S. J, op.cit, p.17_18.

3- حق المرأة في التبني:

من الجدير بالذكر أن من لم يرزقوا بأولاد أو أولئك الذين أرادوا زيادة عدد الأفراد العاملين في الأسرة، ومن يحسبون لشيخوختهم واحتياجهم لمن يرعاهم عند الكبر، كل هذه الأمور تعد من موجبات التبني في الفكر الاجتماعي الرافديني القديم، والذي يقصد به إيجاد علاقة البنوة بين المتبني والمتبني علما وان المصطلح الخاص بالتبني في اللغة الاكدية هو "مارتو" (Marutu) وحرافيا تعني الابن.⁽⁴²⁾

تشير بعض الوثائق المسمارية أن التبني لم يكن مقتصرًا على الأطفال بل كان من الممكن تبني الكبار (من الذكور والإناث)

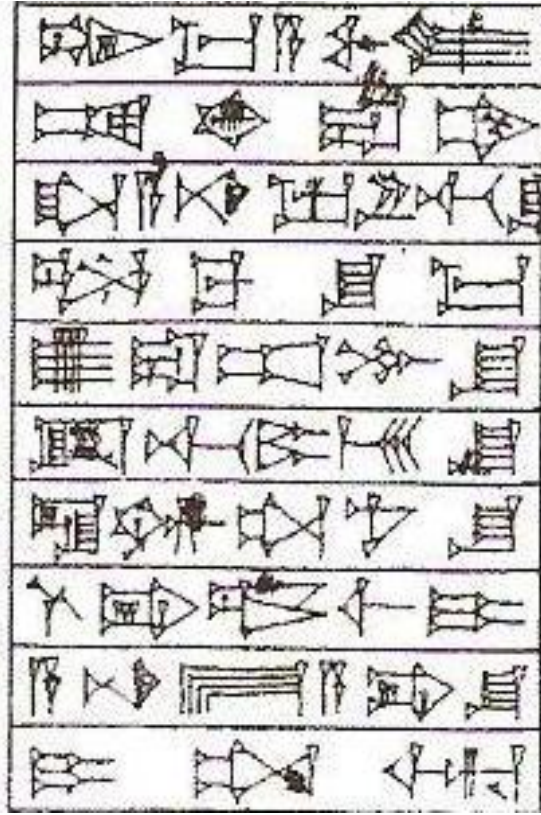
لا يمكن أن يستثنى التبني سواءً بالنسبة لحقوق المرأة المدنية التي يكفلها القانون لها في تكوين أسرة، تجاه من تتبناه وتربيته وكأنه طفلها الحقيقي، أم بالنسبة لحق الابن المتبني، فقد حددت القوانين الأطراف الثلاثة وهم والد الطفل ووالدته أو المسؤول عنه إذا كان لقيطاً ثم متبنيه، ولكي يكون الطفل ابناً لرجل غير والده الطبيعي فلا بد من وجود عقد قانوني أمام عدد من الشهود مبيناً فيه حقوق وواجبات كل من الطفل ووالديه المتبنين له.

إلى منزل والديه الحقيقيين فيما إذا رغب في ذلك، ونص المادة هو:

"إذا لم يعد رجل الصغير الذي (تبناه) أخذه للبنوة ورباه، مع أولاده، يعود ذلك الريب إلى بيت أبيه".⁽⁴⁴⁾

"šumma awilum seħram ša ana marutišu ilqušuma urabbušu itti marišu la imtanušu tarbitum ši ana bit abišu itar"

فكان بعض المسنين يتبنون رجلا بالغاً أو امرأة بالغة ليقوموا بخدمتهم وإقامة مراسيم دفنهم بعد وفاتهم ولهم أن يرثوا أملاكهم من بعدهم.⁽⁴³⁾ كان على المتبني أن يلتزم كما تعهد في العقد بمعاملة المتبني بالحسنى كابن طبيعي له، وتعطي المادة رقم 190 من قانون حمورابي الحق للمتبني بالعودة إلى منزله (أي منزل والديه الحقيقيين) عندما لا يعترف به الأب المتبني له ولا يعده كواحد من أولاده، أي أن الأب المتبني قد أهمله ولم يعده ابناً له مع بقية أولاده وبذلك أعطى المتبني الحق في نقض العقد والعودة



النص المسماري للمادة 190 من قانون حمورابي، بتصرف من:

Richardson M E J, op.cit, p.61 ; E. Bergmann S J, op.cit, p.25.

4- حق المرأة في الميراث:

من بين أهم القضايا التي تنظم المجتمعات بعد موت الأفراد قديماً وحديثاً هي الميراث، أي تقسيم حقوق الأفراد بما فيهم المرأة داخل الأسرة من تركة الوالدين أو الزوج أو الأبناء، ومما يؤسف له أن هناك بعض من الأسر التي لا تزال حتى يومنا هذا تحرم المرأة نصيبها من الميراث، في حين لا توجد صرامة في التأكيد على هذا الجانب في بعض المحاكم القانونية خاصة في نواحي

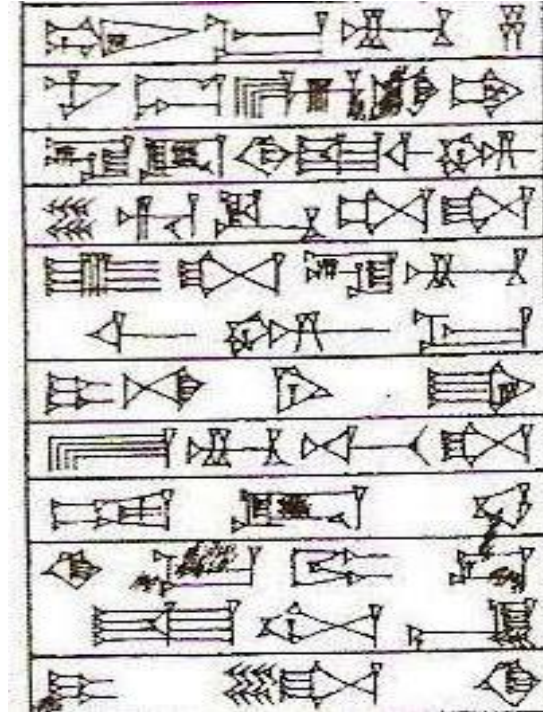
أما إذا حدث العكس وهو أن المتبني أنكر بنوته لوالديه اللذين تبناه فإن عقوبته تكون شديدة بموجب المادة رقم 192 من قانون حمورابي والتي تخص حالة نكران المتبني لأبويه بالتبني قائلاً لهما (أنت لست أبي، أنت لست أمي) فقد حدد المشرع له عقوبة قطع لسانه، على اعتبار أن الجريمة ارتكبت بلسانه.⁽⁴⁵⁾

الأبناء دون تفريق وهو مصطلح "دمو" (Dumu) في اللغة السومرية، ويعني "طفل" سواءً كان ذكراً أم أنثى، وقد أكدت هذه الحالة مواد القانون المذكور في أكثر من مرة (المواد المرقمة: 167 و 170-174 و 176-177)، وفي ذلك تأكيد على أن المشرع البابلي لم يفرق في الميراث بين الأبناء من الذكور والإناث في حصتهم.⁽⁴⁷⁾ أما بالنسبة للزوجة التي تنجب الأطفال، فإنها تكون أكثر حظاً في الحصول على ميراث زوجها من الزوجة العاقر والتي تأخذ الأخيرة مهرها أو الهبة التي كان قد وهبها إياها زوجها أثناء حياته فقط، بينما حددت المادة رقم 172 من قانون حمورابي نصيب الزوجة التي أنجبت أولاداً لزوجها وما تكسبه من ميراث زوجها بموجب القانون الآتي:

"إن لم يعطها زوجها هدية، يعوضوها جهازها،

وتأخذ من ممتلكات بيت زوجها المتوفى حصة وريث واحد".⁽⁴⁸⁾

"šumma mussa nudunnam la iddiššim šeriktaša ušallamu šimma ina makkur bit mutiša zittam kima aplim išten ileqqe....."



جزء من النص المسماري للمادة 172 من قانون حمورابي، بتصرف من:

Richardson M E J, op.cit, p.54 ; E. Bergmann S J, op.cit, p.22.

بعيدة عن المدن الكبيرة (الأرياف) في أغلب مناطق العراق، بينما وجد أن المشرع الرافديني القديم قد أعطى هذه القضية أهمية بالغة، إذ خصصت القوانين مواد متعددة لذلك ومن بينها مواد قانون حمورابي، التي تشير صراحة إلى حقوق الإناث من الأولاد في تركة الأبوين، وثمة عدة نصوص قانونية تؤكد على أن القوانين الرافدينية قد نصت على تقسيم تركة الأبوين بين الأبناء الذين من صلب الأب المتوفى بالتساوي بعد اقتطاع حصص ومبالغ معينة أشارت إليها القوانين، ولأن الابن الكبير سيتحمل المسؤولية من بعد والده فقد منحت القوانين الحصة الأولى، كما كان عليه أن يلتزم بوصية الأب التي حررها بموجب وثيقة رسمية كأن يترك شيئاً من أمواله أو إقطاعاته لأحد أبنائه أو زوجته. وكان حرمان أحد الأولاد من الإرث يعد من العقوبات القاسية التي يعاقب بها الأبناء العاقون لوالدهم، ولم يكن يتم ذلك ويصبح أمراً مقنعاً إلا إذا ثبت بموجب قرار قانوني.⁽⁴⁶⁾

يتضح من خلال دراسة النصوص القانونية لاسيما نصوص قانون حمورابي أن المشرع البابلي قد حدد مصطلحاً واحداً للميراث

ثالثاً- كان يحق للمرأة طلب الطلاق لأسباب وإثباتات يمكن ان يمنحها القانون بموجبها حق الطلاق، وهذا الحق في الخلع من الزوج قد لا يوجد اليوم في بعض من قوانين بعض البلدان على اقل تقدير.

رابعاً- كان للمرأة الحق في التبني والحفاظ على بنوتها، اضافة الى منع حرمانها من الميراث كزوجة وكابنة، اذ حددت القوانين الرافدينية نصيبها من الميراث، بينما لا يزال في العديد من الاسر ذات التقاليد القديمة تحرم المرأة نصيبها من ميراث ابيها.

خامساً- لعل هذه الدراسة قد سلّطت الضوء على جوانب عدة تعلي من شأن المرأة وتعضد حقها بشكل قانوني تفخر هي وغيرها من بني جنسها انه كان لها في صفحات التاريخ القديم من الحقوق الانسانية التي الى حد ما انصفتها وجعلت لها مكانة لا بأس بها في المجتمع.

الإحالات والهوامش:

(1) ياسمة كيّال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1981، ص6.

(2) Labat R, Manuel D' Épigraphie Akkadienne, Paris, 2002, no.134, p.99, no.237, p.129.

(3) عامر سليمان وآخرون، المعجم الاكادي - معجم اللغة الاكدية (البابلية - الآشورية) باللغة العربية والحرف العربي، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ج1، 1999، ص97.

(4) فوزي رشيد، عصور فجر السلالات وما قبلها، مطبعة جامعة بغداد، كلية الآداب، 1992، ص54.

(5) Labat R, op.cit, no.32, p.149.6

(6) ثلما ستين عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985، ص5.

(7) عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم - موجز التاريخ الحضاري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، 1993، ص183-184.

(8) Licbermen A I, Studies in the Ancient Near East During the Second Millennium B.C, Ph. D, Brandeis University, U.S.A, 1969, p.1.

(9) لمعرفة المزيد عن القوانين البابلية والآشورية يمكن مراجعة المصادر التالية والمصدر الاخير يتعلق بنالص المسماري لجميع قوانين حمورابي:

-Driver G R and Miles J (1966) The Babylon Laws, Vol. I, Oxford.
-Driver G R and Miles J (1968) The Assyrian Laws, Vol. II, Oxford.

يفهم من خلال دراسة قوانين حمورابي فيما يخص ارث المتوفي أنه قد نظّم تقسيم التركة عند وفاة الأب إلى حد ما، على العكس مما كان عليه الحال في مصر الفرعونية، حيث لم تكن ثمة قوانين تشريعية يمكن أن يحدد من خلالها بشكل واضح طبيعة تقسيم التركة، ومن المرجح أن هذا التقسيم كان يتم عن طريق العرف الاجتماعي.⁽⁴⁹⁾

الخاتمة والاستنتاجات

إن اغلب الدراسات التي تناولت موضوع المرأة في الحضارات القديمة خلال القرن المنصرم، كانت تشكو قلة الأدلة المادية الكتابية الكافية لمعرفة مكانة المرأة أو انعدامها، وحتى المعلومات المتوفرة حول الموضوع كانت مبعثرة هنا وهناك دون حصر لمجمل ما يمكن ان يثبت لنا بان للمرأة في بلاد الرافدين من الحقوق التي نصت عليها القوانين ما يكفي لان تحتل دورا مهما في قيام الحضارة وبناء الاسرة وعلى مختلف الأصعدة والمستويات الاجتماعية.

لقد اشارت الدراسة بشكل لا يدع مجالا للشك بان حقوق المرأة التي نصت عليها القوانين الرافدينية القديمة، لم تكن تقتصر على حقوقها كزوجة فحسب، بل ان هناك مجموعة من الحقوق حففتها القوانين القديمة وغابت عن علم ودراية كثير من المختصين وغير المختصين، يمكن ايجازها بالاتي:

أولاً- منحت قوانين بلاد الرافدين المرأة حق العمل الى جانب الرجل في اهم مهنة يمتكرها الرجال حتى في العصر الحالي وهي مهنة التجارة.

ثانياً- اعطت القوانين للمرأة الحق في الزواج وقبول الخاطب ووجوب موافقتها على المتقدم لخطبتها، ثم ضرورة كتابة عقد خطي بالزواج، فإنها حقوق كفلتها القوانين الرافدينية للمرأة، مما يدعو للوقوف باحترام لتلك القوانين التي قننت حق المرأة في ان يدون عقدها بشكل قانوني فلا يضيع حقها اذا ما فارقتها الرجل، وهذه مشكلة تعاني منها المرأة في كثير من بلدان العالم الحديث اليوم على اختلاف مسميات توافقات الزواج وأنواعه

- op.cit, p.411. R and Miles J (1968), Driver G⁽²⁵⁾
 عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 244.⁽²⁶⁾
 عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص 154.⁽²⁷⁾
 نفس المصدر والصفحة.⁽²⁸⁾
 Speiser E, New Kirkuk Documents Relation to Family Laws (AASOR) vol.x, no.28, p.61.⁽²⁹⁾
 Geotze Albrecht, The Laws Of Eshnunna,(AASOR) 1951-1952, Vol.31, P.79.⁽³⁰⁾
 عامر سليمان (2002)، مصدر سابق، ص 142.⁽³¹⁾
 ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 55.⁽³²⁾
 عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 80.⁽³³⁾
 عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص 157.⁽³⁴⁾
 ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 103.⁽³⁵⁾
 عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 148.⁽³⁶⁾
 نفس المصدر ص 213.⁽³⁷⁾
 Richardson M E J, op.cit, p.45 ;⁽³⁸⁾
 عامر سليمان، (2002) مصدر سابق، ص 147.
 عامر سليمان، (2002) مصدر سابق، ص 51.⁽³⁹⁾
 op.cit, p.47; Richardson M E J,⁽⁴⁰⁾
 عامر سليمان، (2002) مصدر سابق، ص 152.
 Richardson M E J, op.cit, p.4;⁽⁴¹⁾
 عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 149.
 The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago, Chicago, 1999,(= CAD), Vol.10, Part.1, p.319.⁽⁴²⁾
 داليا فوزي الأنصاري، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد. كلية الآداب، 2003، ص 25.
 Richardson M E J, op.cit, p.61;⁽⁴⁴⁾
 عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 176.
 داليا فوزي الأنصاري، مصدر سابق، ص 36.⁽⁴⁵⁾
 عامر سليمان، (1993)، مصدر سابق، ص 163-165.⁽⁴⁶⁾
 ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 129.⁽⁴⁷⁾
 عامر سليمان، (2002)، مصدر سابق، ص 165 Richardson M E J, op.cit, p.55 ;⁽⁴⁸⁾
 فاطمة عبد الغني سالم، نظام ميراث وتوريث المرأة في كل من مصر الفرعونية والعراق القديم "دراسة مقارنة"، الملتقى الرابع للأثاريين العرب، الندوة العلمية الثالثة للفترة من 27-29 / 2000، القاهرة، 2001، ص 377 وما بعدها.⁽⁴⁹⁾
 -Bergmann S J (1953) Codex Hammurabi -Textus Primigenius, Roma.
 10- تقع مدينة لكش (الهباء حاليا) على بعد 30 كم إلى الشرق من مدينة الشطرة الحالية بمحافظة الناصرية، وبقياء المدينة لا تزال تغطي منطقة أثرية واسعة، خاصة وأنها تقع في منتصف المسافة بين نخري دجلة والفرات، لمزيد من المعلومات، ينظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، دار البيان، مطبعة الحوادث، بغداد، 1973، ص 271. 272.
 Kramer S. N, The Sumerians, Chicago, 1963, p.322.⁽¹¹⁾
 Finkelstein J, The Laws of Ur-Nammu, Journal of Cuneiform studies (= JCS), (New Haven), vol.22, 1969, pp.66-82.⁽¹²⁾
 Geotze Albrecht, The Laws of Eshnunna, In : ANET, New Jersey, 1966.⁽¹³⁾
 نائل حنون، شريعة حمورابي، بغداد، منشورات بيت الحكمة، 2003، ج 1.⁽¹⁴⁾
 كذلك:
 Driver & Miles, John C, The Babylonian Laws, Oxford, 1955, Vol.II.
 عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج 1، النصوص القانونية، منشورات المجمع العلمي، الموصل، 2002، ص 33.⁽¹⁵⁾
 عادل هاشم علي، البنية الاجتماعية في العراق القديم من عصر فجر السلالات حتى نهاية العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى جامعة بغداد. كلية الآداب، لسنة 2006، ص 90 وما بعدها.⁽¹⁶⁾
 Richardson M E J (2008) A Comprehensive Grammar to Hammurabi's Stele, first Gorgias Press Edition, new jersey, p.57.⁽¹⁷⁾
 كذلك: عامر سليمان، مصدر سابق، ص 166.
 علي القيم، المرأة في حضارة بلاد الشام القديمة، ط 2، دار الأهالي للنشر، دمشق، 1997، ص 17.⁽¹⁸⁾
 ثلما ستيان عقراوي، مصدر سابق، ص 31.⁽¹⁹⁾
 عامر سليمان، مصدر سابق، ص 77.⁽²⁰⁾
 نفس المصدر، ص 230.⁽²¹⁾
 Richardson M E J, op.cit, p.37. ;⁽²²⁾
 عامر سليمان، مصدر سابق، ص 134
 قصي منصور عبد الكريم التركي، التجارة البحرية بين العراق والخليج العربي خلال الألف الثالث قبل الميلاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تونس، تونس، 2004، ص 389_390.⁽²³⁾
 سامي سعيد الأحمد، المدخل إلى تاريخ العالم القديم. العراق القديم من نهاية العصر الاكدي حتى نهاية سلالة بابل الأولى، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ج 2، ص 137.⁽²⁴⁾

کورتیا قه کولینی:

ژماره کا قه کۆلهر دبینن کو ژن د چهرخیت پیشه کی دمیژوی دا ماف نه بوو کو کاربکهت د سازیت کۆمه لایه تی و ئابۆریدا، و هه می گاڤا مافی و دهاتنه خاڤن و ته عدا یی لی تاته کرن و پ دوژواری تیکه له یی ل گه ل دکر، ئۆ ژبه ر راست کرنا قی بیر و بۆچونی ئەف قه گۆلینه هات پ ئامانجا رۆنکرنا گه له ک لاییت گرنک ل مافی ژنی که یاسایی ولاتی هه ردوو رویبارا ژ سومه ریا و بابلیا و ئاشوریا، ئۆ قه کۆلهر گه له کی مجدبو ل سه ر خر قه کرنا ده قیت یاسایی ژ ره شنۆسی بزماری و پیتیت لاتینی ، ل گه ل وه رگێرانا ده قیت تایبه ت پ مافی ئافره تا ئه و ژی ل دوو لایه نا:

ئیک: ره وشێ کۆمه لا ولاتی ما به ینا هه ردوو رویبارا و مافی ژنکی دکاری دا:

• ره وشێ کۆمه لا ولاتی ما به ینا هه ردوو رویبارا

• مافی ژنکی دکاری دا

دوو: مافی ژنکی د لاییت که سایه تی قه وه کی :

• مافی ژنکی دشوێکرنی دا

• مافی ژنکی د به ردانی دا

• مافی ژنکی د بخودانکرنا بچوێکه کی بویانی

• مافی ژنکی د وه رگرتنا میر

ABSTRACT

Some of researchers believe that the history of women in the early times didn't have the right to deal with social and economic issues, they were often robbed their rights, persecuted and treated badly. This research had the aim to unravel important aspects of women's rights dealt with Mesopotamia laws in Sumerian, Babylonian, Assyrian, The researcher was focus on gathering most of the cuneiform legal texts in Latin letters with translation law texts that show women rights in every aspect of the research .We are going to show this in two aspects as following:

First - The nature of Mesopotamian society and the right of women to work:

- Nature of Mesopotamian society.
 - Women's right to work .
- Second - Aspects of the women civil rights:
- Women's right of to marry.
 - Woman's right to divorce .
 - Woman's right to adoption .
 - Woman's right to inheritance.